[280] أحدها: ان المفسرين على خلاف هذا، ولم يقل أحد منهم هو ما حرم من العثرات وانما ذكروا في معناه تتخذون منه ما حل طعمه من شراب أو غيره. الثاني: أنه لو أراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله " ورزقا حسنا " معنى لان ما أحله وأباحه فهو أيضا رزق حسن. فان قيل: فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شئ واحد ؟ قلنا: الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بها فاتخذتم أنتم منها ما هو حرام عليكم وتركتم ما هو رزق حسن. وأما وجه المنة فبالامرين معا ثابتة، لان ما أباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليعجل الانتفاع به وما حرمه، فوجه النعمة فيه أنه إذا حرم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته الثواب الذي هو أعظم النعمة، فهو نعمة على كل حال. ويؤكد ذلك قوله " وهديناه النجدين " (1 وقوله " فألهمها فجورها وتقواها " (2 ونحوه قولنا ان خلق نار جهنم نعمة من ا على العباد. الثالث: ان السكر إذا كان مشتركا بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه ولا يحمل على أحدهما الا بدليل، وما ذكرناه مجمع على وه أنه مراد وما ذكر ليس عليه دليل. والسكر في اللغة على أربعة أقسام (3: أحدها ما أسكر. والثاني ما طعم من

_____ 1) سورة البلد: 10. 2) سورة الشمس: 8. 3) قال الصغانى في العباب السكر: نبيذ التمر، وفى التنزيل " تتخذون منه سكرا، " هذا قيل لهم قبل أن يحرم عليهم الخمر، والسكر خمر الاعاجم، ويقال لما يسكر السكر، ومنه حديث النبي عليه السلام " حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب " هكذا رواه احمد ابن محمد بن حنبل [المسند] والاثبات. وقال ابن عباس: السكر حرم من ثمره قبل أن يحرم وهو الخمر، والرزق الحسن ما أحل من ثمره من الاعناب والتمور. وقال أبو عبيدة *
